

شرح نظم ابن عاشر (٩١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم ان يحول بين وجه المصلي وكفيه وبين الارض حائل. مكروه. احسنت مكروه. فان كان ذلك للضرورة في حر او ضرر - [00:00:00](#)
 جاهزة تارك وزادت الكراهة نعم. طول الصراحة. نعم. احسنت. هل يكره ان يحول بين الركبتين والرجلين وبين الارض حائط من ثوب او غيره لا يكره نعم محل ذلك في الوجه والكفين ايوة نعم ما حكم - [00:00:20](#)
 ان يحمل في كفه شيئا وهو يصلي مكروه احسنت وما حكم ان يحمل في فمه شيئا وهو يصلي نعم فين منعه؟ احسنت. مكروه؟ بطل الصلاة احسنت صحيح اذا منعهم اخراج الحروف من مخارجها فانه يمنع وتبطل الصلاة. من مكروهات الصلاة التقصر ما التخصر -

[00:00:40](#)

احسنت. احسنت. نعم. نعم تفضل شيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله فصل خمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميت دون دون ميل - [00:01:10](#)

تكبير اربعا دعاء ونية سلام سر تبعها. وكالصلاة الغسل دفن وكفن. وتر كسوف عيد استسقى سنن مجنون رقيقة وتقضى للزوال والفرض يقضى ابدأ بالزوال. والفرض يقضى ابدأ. والفرض وبالتوالي والفرض يقضى ابدأ وبالتبادل - [00:01:40](#)
 نعم احسنتم. بارك الله فيكم. احسن الله اليكم بارك الله فيكم. عقد رحمه الله هذا الفصل في اقسام الصلوات. وقد قسم الصلوات تقسيما بديعا. لا تجده في كثير من كتب الفقه. وبين في اثناء ذلك ما يقضى وما لا يقضى من الصلوات - [00:02:10](#)
 الصلاة قسمان فرض ونفي. والفرض والفرض قسمان. فرض عين وفرض كفاية فمريض العين هو الصلوات الخمس. وفضل الكفاية هو صلاة الجنائز. واما النفل فقسمان ايضا. ما له اسم خاص لتأكد - [00:02:30](#)

من سنة او رغبة والسنن المؤكدة الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء وهي التي جمعها في قوله وترون كسوف ونعيد والرغبة هي الركعتان قبل صلاة الصبح والقسم الثاني من النفل ما له اسم عام وهو النفل. كالرواتب وبعضها اكل من بعض. وقد دل - [00:02:50](#)
 على وجوب الصلوات الخمس ما في الصحيحين من حديث ابن عبيد الله في الرجل النجدي الذي جاء يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واليلة. قال هل علي غيرها؟ قال الا ان تطوع. مسموم - [00:03:20](#)
 الرجل السائل نعم احسنت ضياء بن ثعلبة الحديث في الصحيحين وردت تسميته في رواية البخاري انه ضياء ثعلبة قال فاصلوه خمس صلوات فرض عين. ثم قال وهي كفاية لميت دون ميل. صار الجنائز فرض كفاية - [00:03:40](#)

اي دون كذب. وفرض الكفاية ما طلب الشارع تحصيله بغض النظر عن فاعله. ما طلب الشارع ان يحصل دون اعتبار ذات من قد فعل. هذا فرض الكفاية. والدليل على انها فرض. امر النبي صلى الله عليه وسلم بها في صحيح - [00:04:10](#)

مسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفنا صفين. ولما ذكر ان الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية ذكر فروضها فقال فروضها التكبير اربعا - [00:04:30](#)

دعاء ونية سلام سر تبعها. الفضل الاول التكبير اربعة. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعة - [00:04:50](#)

مع الفريضة الثانية الدعاء بعد كل تكبيرة. الدعاء بعد كل تكبيرة. في صحيح مسلم عن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. الحديث - [00:05:10](#)

والمذهب ان المصلي لا يقرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة وانها كلها تكون دعاء. اخرج مالك في الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهما كانا يقرأ في الصلاة على الجنازة. وقال جماعة من المالكية من الورع - [00:05:30](#)

مراعاة خلاف من اوجب الفاتحة بقراءتها. من ورع فاتحة تقرأ فيه صلاة ميت قاله من ورع فاتحة تقرأ فيه صلاة ميت قاله القرافي. يشهد لهذا بقراءة الفاتحة ما في صحيح البخاري - [00:05:50](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة الفريضة الثالثة النية قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاول بالنيات الفريضة الرابعة السلام ويسر - [00:06:10](#)

ندبة والامام يسمع من يليه. قال صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم. بقيت فريضة خامسة لم يذكرها ما هي؟ نعم احسنت. القيام للقادر. قال صلى الله عليه وسلم صلي قائما - [00:06:30](#)

ثم قال وكالصلاة الغسل دفن وكفن. غسل الميت كالصلاة في كونه فضل كفاح وقد دلنا على هذا الامر به قد قال صلى الله عليه وسلم افي الرجل الذي وقصته دابته فمات اغسلوه بماء وسدر - [00:06:50](#)

حديث الصحيحين وفي الصحيحين امام الموطأ من حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نوصي ابنته آآ من من ابنته التي كن يوصلنها؟ زينب احسنت كما في - [00:07:10](#)

المسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك. الشاهد اغسلنها هذا امر والامر دودو وواجب على الكفاية. وصفته كصفة غسل الجنابة التي تقدمت. يستحب ان تكون - [00:07:30](#)

هنا صفة تغسيل الميت كصفة غسل جنابة. والواجب من تغسيل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة. هذا الواجب يستحب ان يكون على صفات غسل الجنابة. قال وكالصلاة الغسل دفن. وكالصلاة غصب دفن - [00:07:50](#)

دفنه كالصلاة عليه في كونه كفاية. وهو من تكريم الله تعالى لبني ادم. فلم يجعلهم كالحيوانات التي تكون جيفتها على وجه الارض تنهشها السباع وتأكل منها الطيور. قال تعالى ثم اماته فاقبره. وقال تعالى - [00:08:10](#)

كفاءة احياء وامواتا. احياء اي تضم الاحياء على ظهرها اي تضم الاموات في باطنها كفاء اي وعاء فهي وعاء للاحياء والاموات. قال وكالصلاة الغسل دفن وكفن. تكفين الميت كسر الصلاة عليه في كونه فرض كفاية. وقد دل على مشروعيتها حديث ام عطية السابق في تقسيم ابنته صلى الله عليه وسلم قالت ام عطية فالتقى اليها - [00:08:30](#)

فقال الشعر النهائية. ثم قال واتركوا سوف اعيد واستسقانسنا. السنن مؤكداً عند المالكية اربع ارفعها واكدها الوتر فهو سنة مؤكدة حتى قال سحنون يجرح تاركه اي تكون جرحة في شهادته. وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوتروا قبل ان - [00:09:00](#)

تصبح اخرجته مسلم. هذا امر اه ما الذي صرف الامر عن الوجوب؟ من يذكر دليل يدل على عدم وجوب الوتر. احسنت. صحيح. احسنت. هل علي غيرها؟ قالوا لا ان تطوع. حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين - [00:09:30](#)

السابق واما وقت الوتر يقال الوتر بفتح الواو والوتر بكسرهما هما قراءتان في قوله تعالى الا هو الشفيع والوتر. اما وقته فهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة. وبعد الشفق الى طلوع الفجر - [00:09:50](#)

هذا الوقت المختار. بعد صلاة العشاء الصحيحة بعد الشفق الى طلوع الفجر. والضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. قال في الاسهل مختاره بعد العشاء للفجر وبعده للصبح وقت الضراي وقت الضرورة. ثاني السنن على ما ذكره الكسوف. هو لم يرتب - [00:10:10](#)

السنن باعتبار الاكدية السنن باعتبار الاكدية اكدتها الوتر ثم العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء. فاكدها الوتر ثم العيد العيد اكل وكسوف ثم الكسوف ثم الاستسقاء. ولعله قدم الكسوف على العيد بان النظم لم يسمح له بتقديم العيد - [00:10:40](#)

الكسوف والخسوف يطلقان على زهاب ضوء الشمس والقمر. والمشهور عند الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف وصلاة الكسوف سنة مؤكدة حكى عليه اتفاق. دل على مشروعيتها ما في الصحيحين عن المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه انه قال -

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما مات ابراهيم. فقال الناس وانكسفت الشمس لوتي ابراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس القمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم - [00:11:30](#)

هذا الاصل في مشروعيتها. وما صفتها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان واما وقتها فمشهور في المذهب انها من حل النافلة الى الزوال. واما الصلاة لخسوف القمر فالمذهب انها تصلى افاذا ركعتين هي ركعتين حتى ينجلي. وتصلى في البيوت وحكمها الندب. قال في الاسهل ثم الخسوف والانجلاء - [00:11:50](#)

من بدري بركعتين كررا او فجر. ثالث السنن على ترتيبه العيد. وهو عيد الفطر وعيد الاضحى ووصول سنة مؤكدة. وقد دل على عدم وجوبها حديث طلحة بن عبيد الله السابق. هل علي غيرها؟ قال لا الا انت الطواع. وهي ركعتان - [00:12:20](#)

تصليان قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ولا نداء. يعني لا يقال مثلا الصلاة جامعة يكبر المصلي فيها سبع تكبيرات في الاولى بتكبيره الاحرام وخمسا في الثانية بدون تكبيره الانتقال - [00:12:40](#)

مكبرا ستا سوى الاحرام وستة في الترو بالقيام. كان في الاسهل. اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة. والقراءة بعدهما كليهما. ووقتها - [00:13:00](#)

من حي النفدي الى الزوال. رابع السنن المؤكدات الاستسقاء. الاستسقاء في اللغة طلب السقيا. ويكون على هذا انواع يكون بالدعاء من كل واحد من الناس في صلاة او في غيرها ويكون بالدعاء حال خطبة الجمعة ويكون - [00:13:20](#)

بسؤال خطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء. وهذا هو الذي الكلام عليه هنا. وهي ركعتان نوافي المذهب وتكون جهرا لانها نافلة نهارية بخطبة نوافل النهار كلها سرية الا ما فيه خطبة وهو شيان. يكون جهرا. ما هو؟ احسنتم. العيد؟ والاستسقاء - [00:13:40](#)

قال في الاسهل واجهر بنفل الليل وطى القربة وفي النهار السر لا ذي الخطبة. لا ذي الخطبة. ووقتها كالعيد. ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة على المذهب. وهو مذهب الجمهور. ويحول رداءه فيجعل مع اليمين عن اليسار - [00:14:10](#)

ثم قال رحمه الله فجر رغبة. المشهور ان الركعتين قبل صلاة الصبح رغبة. وقد قيل انه ليس في المذهب ما يوصف بهذا الوصف غيرها. وهذا هو مشغول في الاستعمال. المشهور في الاستعمال هذا اللفظ انه لا يستعمل الا - [00:14:30](#)

في ركعتي الفجر وهذه الرغبة فوق الرواتب الاخرى ودون السنن الرابع المتقدمة. فالسنن الرابعة المتقدمة وتر خسوف يعيد هي اكد النفل ثم الرغبة رغبة الفجر ثم الرواتب الاخرى. ولمالك في ركعتي الفجر قولان. عندهما سنة وعدوهما رغبة. قال في الاسهل -

وركعة الفجر بحمده وحدها رغبة او سنة فحدها. رغبة او سنة فحدها. المشهور عدها رهيبة. وقد ورد الترغيب فيهما والحث عليهما في احاديث. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي - [00:15:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاها منه على ركعتي الفجر. ولمسلم عنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. والبخاري عنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر - [00:15:40](#)

وركعتين قبل الغداء. والمشهور في المذهب استحباب القراءة فيها بالفاتحة وحدها. وركعتا الفجر بحمد وحدها كما في الاسهل واستدلوا له بما في الموطأ والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل -

الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب؟ والرواية الاخرى عن مالك اه ما رواه ابن وهب عنه من القراءة فينا بالكافرون الاخلاص. في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا - [00:16:20](#)

والكافرون وقل هو الله احد وهي الرواية الاخرى كما سبق مالك اه وقد ذكر ابن وهب هذا الحديث الامام مالك فاعجبه ورجح القراءة

بهما ابن علي البر ابن عربي رجح القراءة في في الرغبة - 00:16:40

بالكافي والاخلاص. والتخفيف الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها لا يستلزم ترك السورتين قال وتقضى للزوال. المذهب انه اذا فاتت الرغبة فانها تقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها فاقد رمح رعاية للنهي الوارد عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وينتهي قضاؤها بزوال الشمس. قال الامام مالك في الموطأ - 00:17:00

انه بلغه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلاهما بعد طلوع الشمس. بل قد جاء هذا مرفوعا عند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس. ثم قال - 00:17:30 والفضل يقضى ابدًا وبالتوال. لما ذكر ان الرغبة رغبة الفجر تقضى الى الزوال اذا زادت الشمس لم تقضى ذكر هنا ان الفرض يقضى ابدًا. ولا يسقط بمضي زمانه هذا قوله والفرد يقضى ابدًا. معنى قوله وبالتوال انه يجب ان يكون قضاؤه مرتبًا. هنا مسائل -

00:17:50

قضاء الفوائت واجب على الفوائت. ولا يجوز تأخيرها الا لعذر. ولو كان وقت نهى. نعم ولو كان وقت نهى والدليل على هذا ان في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - 00:18:20 لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري. ويسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها ويشغل وقته بالقضاء من عليه فوائت من الفرائض فانه يشغل وقته بالقضاء حتى يتم قضاء ما عليه - 00:18:40

ولا يجوز له ان يشتغل عن القضاء الا بحوائج معاشه ومعاش من تلزمه نفقته. لان قضاء الفوائت السابق واجب على الفور. مسألة اخرى لا فرق في قضاء الصلاة الفائتة بين المعذور كالتاء والناس وغير المعذور وهو من تعمد الترك على المعتمد في المذهب. وهو

مذهبو الجماهير والد - 00:19:00

ومع ذلك الحديث السابق من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها. اذا امر النائم والناس بالقضاء وهما معذوران

فايجاب القضاء على المفطر العاصي اولى واخرى وايدوا ذلك بقوله صلى الله - 00:19:30

فدين الله احق ان يقضى. فدين الله مفرد مضاف الى معرفة فيعم. فهو عام في كل دين ويندرج في ذلك ما تعمد تركه من الصلاة. هذا

قوله والفرط يقضى ابدًا وبالتوال - 00:19:50

هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك بارك الله فيك - 00:20:10